

فانما خاصة للعموم اي وهي عدم الاختصاص **قوله** لان ما لا يستعمل الخ اي وما يستعمل
ليس حرام من المقدم فليس العموم بالظن اليه فقط **قوله** باعتبار تناول البعض حقيقة
لان بعض ما وضع له اللفظ باعتبار الاقتصار عليه كما ان استعمال الكل في الخبر **قوله**
والتناول لهذا البعض جوارح اللفظ كما ان استعمال اللفظ فيما وضع له وما بعد التخصيص فهو من
الجواب حين لا يخص به من استعمال اللفظ فيما وضع له وما بعد التخصيص فهو من
استعمال الكل في الخبر **قوله** لا تبيين بالاستثناء الجزئي وما قبل الاستثناء فبهم انه اراد بان
لستني من جميع الافراد حتى الستني بعد الاستثناء بتعيين ان اللفظ لم يستعمل في حقيقة
من كل الافراد **قوله** فان يفهم ابتداء نفي ان الاستثناء وغيره مما ذكر يفهم ان العموم في القيد
بالظن اليه فقط لكن الاستثناء انما يفهم من ذلك اخر لا ابتدا واما غير الاستثناء فبهم
من ذلك ابتداء فكان نفي كاصفة متل مع المقيد لفظ واحد استفيد من العموم في القيد
بالظن اليه افراد ذلك القيد فقط بخلاف الاستثناء فان ما لم يفهم من ذلك ابتداء فكام القيد
اخر يستعمل **قوله** قال الاكثر محتم طلقا اي محض معين او بهم خص بمصطل او منفصل ابتداء
عن الباقي اقل المجموع كما يشير الى ذلك التقييد في اقوال المقابلة **قوله** وقيل ان خصص به
قال بعض المحققين وهذا هو المعتمد **قوله** وجيب بان يعلم ان ان ينفي فرد او يعلم ان
هذا الجواب غير دفع دليل الاول اذ حاصل الدليل ان كل فرد يجوز ان يكون هو المقيد
الخروج فلو يجوز العمل بالعام في فرد واحد فضلا عن اكثر لقيام الاحتمال لكل واحد من
المانع انما هو في خصوصيات الافراد لا في كنهها فبقا واحدا بل بقا جميعها الواجدا

لا يرفع الاحتمال انتهى وقد يجاب باننا لا يعتبر مجرد الاحتمال انما لم يعلم عن الفرد الخارج
على الخ لا غير بطريق الاختصاص اذ لا يصلح في فرد عدم الاخراج فاذا نعمل بجميع الافراد
الافراد منها لا يمكن الحكم عليها ايضا لعدم الاخراج للاختصاص الامر به ولذلك نظيره في كلام
الفقهاء ومن هنا قال بعضهم الخلف صوي لا حقيق فمن لا يجوز التخصيص بالبهم امر بالبهم
ان يكون ضعيفا في نفس الامر ولا بد من تعيين ومن قال بالجواز امر بالبهم بمضايا غير معين
بان يقصد عدم عموم الحكم من غير نظر بالذات لا خصوص الخبر اذ على التقدير الاول يكون
اللفظ مجازا لان لم تستفح دلالة على المراد منه وعلى الثاني لا يبيح مجازا لا تضاح دلالة على المراد
وان كان سبها بالظن الى الذات التي تحققها ذلك البعض وبدل ذلك القول الشارح
في دليل الجبر للقبائل بان محجة يعلم ان يبقى فرد وقوله في دليل القبائل انما من فرد الاول
يجوز ان يكون هو الخارج **قوله** من الانفاق على ان اي العام المحض وقوله الخلف في اي العام
لخصوصية بهم مع فرجه اي ان برهان ان اي العام المحض محجة اي التخصيص بهم اي معه قوله
وقيل هو اي العام المحض محجة في الباقي من الافراد بعد الخروج وانما اخذ الباقي هنا يعود
علم الضمير في ان اساعنم اذ لا يصلح عوده الا اليه **قوله** الاحتمال علم مقدم على معلولها
وهو يشك للاهتمام وقوله بغير ما ظهر اي من الخصصات وقوله يشك خبر لان وقوله فيما
يراد منه اي من العام المحض **قوله** والخلاف ان لم نقل اي ثابت ان لم نقل الخلف قوله ان لم نقل
شرط في الخبر المحذوف **قوله** ان لم نقل ان اي العام المحض حقيقة فيما سبق احتمل جزما
قوله فما ورد خبر لان التمسك وقوله من الواقع بيان ما ورد لاجله **قوله** وهو اي التمسك

ام لا كان الناق

لا يرفع